



Tel :031 2486084 -0312486002
Fax : 0312458690

الرقم: ١١٩٦/ص.
التاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٣ م.

الموضوع: منح تراخيص صناعية بالقرب من المواقع والمباني الأثرية.

السيد محافظ حمص المحترم

هام وعاجل

حسب المادة /٢٦/ من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ولا سيما المادة رقم /٢٦/ ، فإنه يحظر على كافة الجهات الرسمية منح تراخيص صناعية خطيرة بالقرب من المواقع الأثرية والمباني الأثرية، إلا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية لوضع الشروط والمواصفات اللازمة لحماية الموقع أو المبنى الأثري.

يرجى التفضل والاطلاع والتوجيه للشركة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية ومديرية أملاك الدولة في مديرية الزراعة أخذ موافقة السلطات الأثرية قبل الموافقة على تأجير الأراضي ومنح التراخيص الصناعية مثل المقالع والمعامل وغيرها من الصناعات الخطرة على الآثار الثابتة.

شاكرين دعم سيادتكم.

حمص في: ٢٠٢٣/٧/١٣.

رئيس دائرة الآثار بحمص وتدمر

المهندس: حسام حاميش

الأمانة العامة للمحافظة ٢٢ ص ح الرقم: ٣٤٨٤/ج/١٠/ع التاريخ: / / ٢٠٢٣		الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة محافظة حمص
--	--	--

السادة :

مدير فرع حمص للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية-مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص-مدير الصناعة بحمص
رئيس مجلس مدينة حمص - رؤساء كافة الوحدات الإدارية بالمحافظة

للاطلاع والتقييد بضمونه

محافظ حمص

المهندس نديم حبيب مخلوف

صورة إلى:

- أمين عام المحافظة - عضو المكتب التنفيذي المختص (صناعة وزراعة - ثروة معدنية).
- مديرية المعلوماتية: لتعميم على موقع الأمانة العامة للمحافظة - المصنف.